

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٥٩١
بتاريخ:	٢٠٠٦/٦/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٤٠

السيد الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٢٧١] المؤرخ ٣ / ٢ / ٢٠٠٣ بطلب إلزام إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة بأداء مبلغ مقداره ٨٠٩٦,٩٥ لمستشفيات جامعة أسيوط قيمة علاج العاملين بالمنطقة الجنوبية العسكرية عن الفترة من أغسطس ٢٠٠١ حتى تاريخ طلب عرض النزاع.

وحاصل الوقائع _ حسبما يبين من الأوراق _ انه بموجب العقد المبرم بين المستشفيات الجامعية بأسيوط وإدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة تلتزم هذه المستشفيات بالكشف وتوفير العلاج للمرضى الذين تحيلهم إليها الإدارة المذكورة، وقد أوفت المستشفى بالتزامها ووقعت الكشف الطبي على مرضى القوات المسلحة فأستحق لها مبلغ مقداره ٨٠٩٦,٩٥ جنيهاً نظير علاج فقط [وليس غسيل كلوى] وذلك بموجب مستندات وفواتير إدارة العلاج بالأجر التابعة لمستشفى جامعة أسيوط التخصصي. وقد قامت هذه الأخيرة بمطالبة إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة بأداء المبلغ المذكور إلا أنها امتنعت عن السداد. فمن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة السيد/وزير الدفاع لموافاتها بالرد على موضوع النزاع والإشارة إلى أن عدم الرد يعد تسليماً بصحة المطالبة وإزاء عدم الرد عاودت مخاطبة السيد رئيس الفرع الطبي بقيادة المنطقة الجنوبية العسكرية بأسيوط بموجب كتابها رقم [٦٨٢] المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١١ لموافاتها بالرد فورد إليها في ٢٠٠٣/٩/٢ كتاب الإدارة العامة للقضاء العسكري متضمناً انه لا يوجد بقيادة المنطقة الجنوبية العسكرية الفرع الطبي صور من الفواتير،



الأمر الذى حدا بإدارة الفتوى المختصة إلى مخاطبة السيد رئيس جامعة اسويط في ٢٠٠٣/٩/١٧ لبيان ما اذا كان الفرع الطبى قد تسلم هذه الفواتير فرد بكتابه المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/١١ مرفقاً به صورة ضوئية من المستندات والفواتير الميئة لمبلغ المطالبة ومؤشراً عليها برقم الصادر وتاريخه، كما جاء بها طلب تعديل مبلغ المطالبة ليصبح ٩٣٥٢ جنيهاً بعد إضافة مطالبة شهر يناير ٢٠٠٣ إليها، فقامت إدارة الفتوى المختصة في ٢٠٠٣/١١/١ بمخاطبة السيد اللواء / مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى للرد على النزاع وارفقت بكتابها صور الفواتير والمطالبات وخطابات التحويل المقدم من جامعة اسويط وطالبت موافقتها بمذكرة شارحة تبين موقف وزارة الدفاع من النزاع المعروض إلا أنها لم ترد.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن " ١- العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..... " وينص فى المادة (١٤٨) منه على أن " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بعد أن ترك لطرفى العقد حرية تكوين العقد بإرادتهما حظر نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية . وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات . فإذا لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد فإنه يكفى إلتقاء إرادتى المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية . ومن جهة أخرى فقد القى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن الذى عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه وعلى المدين نفسى هذا الإدعاء . فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام .



ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة بقيادة المنطقة الجنوبية تعاقدت مع المستشفيات الجامعية بأسيوط على قيام الأخيرة بالكشف الطبي وعلاج المرضى الخولين من الإدارة الأولى وفقاً لأسعار حددها العقد وأستحق عليها نتيجة تنفيذ هذا العقد مبلغ مقداره ٩٣٥٢ جنيهاً قيمة ما قدمته المستشفى من خدمات علاجية فطلبت منها أداء هذا المبلغ فأمتنعت عن السداد دون سبب يبرر امتناعها، الأمر الذي يوجب إلزامها بأدائه لمستشفيات جامعة أسيوط.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الدفاع [إدارة الخدمات الطبية بقيادة المنطقة الجنوبية] بأداء مبلغ ٩٣٥٢ جنيهاً إلى مستشفيات جامعة أسيوط، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال السيد حروج
المستشار / جمال السيد حروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م